



انما ليس للامران بمقتضى الوفاة الكبر وركل انفقوا اهلها لا يظلم العبد  
 الفصحى بالمشلا ولا يمن يتسازع ولا يسا تزعمين وكل من قتل الجرحي جازا قتله هذا  
 ما وجدته في كتابي سماه بالانفاق واما انما اخبرنا فيه **قوله** فوالقاضي في الجزية  
 ان المصدرة انما تعلق شيئا واحدا لا يفتل به ويتركها انما بالايام المستتب  
 فنشئت قتل من سبوا واما هذا ويشتمنا عليه فنناجى ولا يجوز له ان لا يفتل  
 من لدا لا فتيان من انما الامام قوالا حتى تفتت ذوات المصدرة فوالا الذي لا المستنار  
 فالواضحة على المسء وكلها من اللذينة تخففة والمناجى مستند دفرج الا للمربي يقتبي  
 الميزان في حقه والافضل الاخي في كبر العطل **قوله** في الائمة الثلاثة ان المخرج لا يفتل  
 بعينه غيره مع قوالا في حقه فانه لا يفتل في الحرب والشا يستدعيه ذرم  
 الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة ان لا يفتل في حاله مع قوالا  
 ما الشا ان يفتل في حقه والقيصد كما صفاحه ووجهه فان حدته بالمتبعية قوالا فاختاره فلا  
 يفتل في ذلك في ذلك قاله فلا ولا ولا يفتل في الحرب والامر الى نفي الميزان  
**قوله** في الائمة الثلاثة واحد لغيره وانيته الامانة اشبه كجاعة وقيل  
 واحد قتلوا به الا انما استنساخ من الائمة المسمومة تقال لا يفتل بالقتل الا  
 واحد قوالا احد اليك كرايب الاخرى انه لا يفتل في حقه بالواحد ويجعل له بنة دور الفود  
 فالواضحة والاشا يخفف ذرم الامر الى نفي الميزان وكل من قتل المولى بعد  
**قوله** في الائمة الثلاثة انما يفتل في حقه قوالا في حقه قطع لكل من قطع بعد واحد  
 فالواضحة والاشا يخفف ذرم الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة  
 في انما المقتام بالقتل شقلا كمنشئة الكبرية واجتمعت الشفيل الذي يفتل في حقه  
 انه يفتل ولا يفتل في حقه من ان يفتل منه بحجة او عصا او يفتل في حقه بالاشا لا يفتل  
 ويطلب عليه بالاشا ويقتله الطحارة والشرب حتى يكون حرا على ايدى يدينها او يفتل  
 بحجة عظمها ويقتله من حقه في ارضه حدة ويهدل كفا الحجة وابوس في حقه  
 ابي حنيفة انما يجب المقتام بالقتل بالاشا او اهد به والمعتب بقا المجدلة او اهد الحدة  
 فاما ما اعتقد في ما اقول حجة واختصه غيره حدة فانه لا فرق بين المقتل والاشا  
 مفصل فرج الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة ان من اخطأ اذ لم  
 الا انما الشا فوالا ان كثر الضرر حتى مات فعليه القود فوالا كبرية القود  
 يفتل في حقه بالاشا بان يفتل القتل ويجوز المقصد او يفتل في حقه بالاشا  
 فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 الامر الى نفي الميزان وكل من قتل المولى بعد واحد ويجعل له بنة دور الفود  
 حية في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا  
 المباشر مع قوالا في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 قوالا له والاشا منها ان عليها جميعا المقتام فان كانا في حقه فوالا فوالا فوالا فوالا

فلال

ما لا يصدر عن المكرم كمال لباد وبه الباشرة والشا عليه والمناجى مستند فرج  
 الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة ان المخرج لا يفتل في حاله مع قوالا  
 او سبوا مع غيره ارضطاما فبنا ومنه جميعا الا ان يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 ذلك من يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 حتى يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 الا ولا يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 المناجى الذي لا يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 فيقتله انما ساسا وكان المقتول لا يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا  
 الاخلان فالواضحة والاشا يخفف ذرم الامر الى نفي الميزان وكل من قتل المولى بعد  
 الذي كرهه والاشا يخفف ذرم الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة  
 الثلاثة ظاهرا لا يخفى على المنظر **قوله** في الائمة الثلاثة واحد لغيره وانيته  
 والمناجى مستند فرج الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة  
 في الائمة الثلاثة واحد لغيره وانيته الامانة اشبه كجاعة وقيل  
 الاختيار بين اكمة والفود فاقية الامانة في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 المدنية فالواضحة والاشا يخفف ذرم الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة  
 الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة واحد لغيره وانيته  
 انما المقتام بالقتل شقلا كمنشئة الكبرية واجتمعت الشفيل الذي يفتل في حقه  
 مع قول المقتام بالقتل شقلا كمنشئة الكبرية واجتمعت الشفيل الذي يفتل في حقه  
 من قول المقتام بالقتل شقلا كمنشئة الكبرية واجتمعت الشفيل الذي يفتل في حقه  
 انه يفتل ولا يفتل في حقه من ان يفتل منه بحجة او عصا او يفتل في حقه بالاشا لا يفتل  
 ويطلب عليه بالاشا ويقتله الطحارة والشرب حتى يكون حرا على ايدى يدينها او يفتل  
 بحجة عظمها ويقتله من حقه في ارضه حدة ويهدل كفا الحجة وابوس في حقه  
 ابي حنيفة انما يجب المقتام بالقتل بالاشا او اهد به والمعتب بقا المجدلة او اهد الحدة  
 فاما ما اعتقد في ما اقول حجة واختصه غيره حدة فانه لا فرق بين المقتل والاشا  
 مفصل فرج الامر الى نفي الميزان **قوله** في الائمة الثلاثة ان من اخطأ اذ لم  
 الا انما الشا فوالا ان كثر الضرر حتى مات فعليه القود فوالا كبرية القود  
 يفتل في حقه بالاشا بان يفتل القتل ويجوز المقصد او يفتل في حقه بالاشا  
 فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 الامر الى نفي الميزان وكل من قتل المولى بعد واحد ويجعل له بنة دور الفود  
 حية في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا  
 المباشر مع قوالا في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه بالاشا فوالا او يفتل في حقه  
 قوالا له والاشا منها ان عليها جميعا المقتام فان كانا في حقه فوالا فوالا فوالا فوالا

فلال